



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩— الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابن و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليها / رفيعة دلال سمعان دلال

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام القضاء الإداري ان موكلته تطلب منها الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها المسيدة او ديت بيترروا اثنان العراقيتين الجنسية وادعى وكيل المدعية (المميز عليها) أنها تظلمت لدى المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته لمنحها الجنسية العراقية الا ان تظلمها رفض لها طلب وكيل المدعية (المميز عليها) دعوة المدعى عليه /إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم باليزامه بمنع موكلته الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها القاضي باليزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بمنع المدعية رفيعة دلال سمعان دلال الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها المسيدة او ديت بيترروا اثنان الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحويل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الرسم المدفوع واتعب المحامية لوكيل المدعية مبلغ مقداره عشرة الاف دينار صدر القرار استناداً للمواد ١٥٦ و ١٦١ و ٦٦ مرافعات و ٦٣ محاماً

(١-٢)



حکماً غيابياً قابلاً للتمييز امام المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠٠٨/٦/٢٥ ولعدم قناعة المدعي عليه /إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن في القرار امام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة في عريضة الدعوى .

القرار:

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان : المدعية (المميز عليها) ووكيلها لم يقدموا التظلم الى الجهة المختصة قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاداري استاذ لاحكام الفقرة (و/ثانياً) من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لذا قرر نقض الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٤٩/٤٩/٢٠٠٨/تمييزية وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن